بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدها
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من
هدي التطوع وقضية اطلاق المص جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل
ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة وليس في نص الشافعي
ما يخالفه وان زعمه بعض المتاخرين وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو
نظير منع المتنفل الي غير القبلة من التحول الي جهة اخري واتفقوا علي
جواز ايصاله الي الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم نحره وافهم ايضا انه لو
احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الي موضع اخر من الحرم والمنقول
كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام
تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المص **قلت انما يحصل التحلل**
بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه
محله نحره **ونية التحلل** عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره
فلا بد من قصد صارف **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** وهو المشهور
لانه ركن من اركان الحج قدر علي الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة
نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح علي الحلق للاية **فان فقد**
الدم حسا او شرعا كان احتاج اليه او الي ثمنه او وجده غاليا **فالاظهر**
ان له بدلا كغيره من الدما الواجبة علي المحرم والثاني لا بدل له لعدم وروده
فيبقى في ذمته والاظهر علي الاول **انه** اي بدله **طعام** لانه اقرب الي
الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند
الفقد اولي **بقيمة الشاة** مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج
بقيمتها طعاما **فان عجز عنه صام عن كل مد يوما** كما في الدم الواجب
بالافساد **وله** اذا انتقل الي الصوم **التحلل في الحال في الاظهر والله**
اعلم بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل علي الصوم كما يتوقف
علي الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في

الصبر

الصبر علي الاحرام الي فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله **واذا احرم**
العبد وفي معناه الامة **بلا اذن** وهو حرام مع صحته **فلسيده تحليله** وكذا
لمشتريه وان جهل احرامه ثم علمه واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح
للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار
بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولي لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه
وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا امره وانما لم يجب
بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع
جواز رضي السيد به وامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق
بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم
رجوعه علي الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه
ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام
مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان اوجههما
اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلام المص ما لو اذن له في الاحرام في وقت
فاحرم في اخر فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو اذن له في
الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن له في الاحرام بالعمرة فاحرم
بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده
بجماع ثم احرم بالقضا بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه
ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو احرم بغير اذنه ثم اذن له في
اتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد
فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه ويستثنى من تحليله
مما لم ياذن له فيه المبعض المهايئ اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم
به فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تادية نسكه الي سفر فاحرم
به او احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فاحرم به علي ما ذكره ابن المقري وظاهر
كلامهم انه كالقن مطلقا وعبد الحربي اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه

عقد صح

ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام

Copyright © King Saud University